حضوصا مع المقدمة المتواترة وايضا موخر الخبر جملة دعائية مستانفة ليس ارتباطه
بوسط الحديث كارتباط المقدمة به فاشعاره بذلك لايعارض اشعار المقدمة
بخلافه كما لايخفى ومع هذا ليس الاستدلال على تعيين المراد بمجرد تناسب
المقدمة بل العمدة فيه ماذكرنا من دلالته عليه بمعونة المقام وانما المقدمة ضميمة
الاستدلال ثم اقول مترقيا عن ذلك ان مورد [illegible] لنا لاعلينا لان دلالته
على ما قلناه اولى من دلالته على ماذكرتم فان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله لايليق
الا بمن كان له اولياء واعداء ويحتاج الى النصرة ويحذر من الخذل ولايكون
كذلك الا سلطان او امام كما لايخفى ومنها ان مجيء مفعل بمعنى افعل
مما نقله الشارح التجريد للتجريد عن ابي عبيدة من ايمة اللغة وانه فسر قوله
تعالى مولاكم النار باولاكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما امرأة نكحت بغير اذن
وليها اي الاولى بها والمالك لتدبيرها ومثله في الشعر كثير وبالجملة استعمال المولى
بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام العرب منقول
عن ايمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى لاصفة بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس
من صيغة اسم التفضيل وانه لايستعمل استعماله وايضا كون اللفظين بمعنى واحد
لايقتضي صحة اقتران كل منهما في الاستعمال بما يقترن به الاخر من الصلات
لان صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني
ولان الصلوة مثلا بمعنى الدعاء والصلاة انما يقترن بعلى والدعاء باللام يقال
صلى عليه ودعا له ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه وقد صرح الشيخ الرضي [illegible] في
العلم والمعرفة مع ان العلم يتعدى الى مفعولين دون المعرفة وكذا يقال انك
عالم ولا يقال ان انت عالم مع ان المتصل والمنفصل ههنا مترادفان كما صرح به
وامثال ذلك كثير ومنها ان التقييد بقوله اولى من انفسهم قد دل على ان المراد
من الاولى هو الاولى بالتصرف دون الاولوية في امر من الامور [illegible] ذلك لانه
لامعنى للاولوية من الناس بنفس الناس الا الاولوية في التصرف نعم لو لم
يوجد القيد المذكور لتم معارضته واستشهاده بقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
فانه لو كان نظم الاية مثلا ان اولى الناس بابراهيم من نفسه لكان المراد
الاولى بالتصرف وقس عليه فعلل وتفعلل ورابعا ان ما صدره بقوله فلينصف
المنصف ابح خال عن معنى الانصاف مشتمل على غاية التعصب والاعتساف
اذ لايخفى ان عمدة العرب من اركان الدين وانصار سيد المرسلين [illegible] وسادة
العرب اجمعين انما كانوا طوايف قريش الحافين [illegible] مهبط الوحي والنبوة من مكة
والمدينة وقد مر انهم كانوا منحرفين عن علي ع لما في صدورهم من ضغاين

ثارات

ثارات الجاهلية كما اعترف به هذا الناصب الشقي فيما بعد وباقي طوايف العرب
كانوا اعرابا رعايا يرعون دوابهم الصحارى لاسابقة لهم في الاسلام
ولاممارسة لهم في الاحكام فلا يتوجه اليهم في ذلك خطاب ولايعتبر منهم
امتناع ولا ارتكاب مع مكنا مخالفة طوايف العرب الذين منعوا ابي بكر في
ايام خلافته عن الزكوة وسماهم اهل الردة انما كان اعتقادهم حقية خلافة
اهل البيت عليهم السلام وقدحهم في خلافة ابي بكر كما ذكره الناصب صاحب كتاب
الفتوح عن بني حنيفة وبني كندة وغيرهم على مانقلناه في كتابنا الموسوم بمجالس
المومنين ويعضده ماذكره ابن حزم في مسئلة احكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمحلى
حيث قال ان اهل الردة قسمين قسم لم يومن قط كاصحاب مسيلمة وسجاح فهولاء
حربيون لم يسلموا قط لايختلف احد في انه يقبل توبتهم واسلامهم والثاني قوم
اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكوة من ان يدفعوها الى ابي بكر فعلى
هذا قوتلوا ولم تختلف الحنفيون والشافعيون في ان هولاء ليس لهم حكم المرتد
اصلا وهم قد خالفوا فعل ابي بكر فيهم ولا نسميهم اهل ردة ودليل ماقلناه
شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه شعر اطعنا رسول الله ماكان بيننا
فيا لهفا ما بال دين ابي بكر * ايورثها بكرا اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة
الظهر * وان التي طالبتم فمنعتم * لكالتمر او احلى لدي من التمر * فياليتني
دون ان رحلي وناقتي * عشية نجد بالرماح ابوبكر * انتهى وبالجملة اخفاء الجمهور
للنص غير مستبعد عادة فان وجود النص لايقتضي تواتره ولا اشتهاره عند
الجميع سيما مع داعي الكتمان كما عرفت فيما نحن فيه وذلك كما انه وقع نيفا و
[illegible] سنة بعد الوحي النص على سنة رفع اليدين خمس مرات في اليوم والليلة
وعلى جهر البسملة او اخفاتها ثلث مرات في كل يوم وليلة مع انه لم يتواتر احدهما
بحيث يرتفع الخلاف مع توفر الدواعي وكذا الامر في فصول الاذان والمسح والغسل
في الوضوء وغيرهما وعدم ترك الاحتجاج لازم على تقدير عصمتهم وانتم تجوزون
الصغيرة عليهم [illegible] عمدا والكبيرة قبل الوحي فما بال غيرهم والمقصود بينهم
انه اذا لم يتحقق مع وجود النص على المسايل المذكورة كل يوم وليلة الى ثلث
وعشرين سنة ارتفاع الخلاف وتعين واحد الامرين عند الجميع فالامامة التي وقع
النص عليها بتلك الاية او بغيرها مرة او مرتين او ثلث مرات في تلك المدة
بطريق اولى قال بعض الحنفية في شرح بعض كتب اصول الفقه المسمى بالتحقيق
في بحث خبر الواحد ان لقوله شروطا رابعها ان لايكون متروك المحاجة عند ظهور
الاختلاف فانهم اذا تركوا الاحتجاج به عند [illegible] فيما بينهم يكون مردودا عند
[illegible] اصحابنا المتقدمين وعامة المتاخرين وخالفهم في ذلك غيرهم من الاصوليين

Copyright © King Saud University